

قراءة النظم الجلي مع الاحمرار - الجنائيات

عامر بجهت

والوالد الاحق بالانشى اذا كانت لسبع حافظا دون اذى كتاب الجنائيات والجنائيات واقسامها وهي تعديه على جسم بما يوجب ما او قصاصا قسما للعدم شبه العدم ثم الخطأ يختص بالعدم القصاص فانتهي. فقصد عدوان على المقصوم من شيء يؤدي للردع -

00:00:00

الالطعن والالقاء من فوق وفي نار وماء وكسر متلف وشبهه قصد جنائية بما لم تفضي للقتل بلا جرح ان سما كالضرب سوطا او عصا صغيرة فمات حتى صارت الخطيرة خطأ فعل لما يجوز من مهلك لكنه -

00:00:20

يجوز عن قصده فيهلك المقصوم كرمي صيد يقتل المرحوم. وعمد مجنون صبي يعتبر من خطأ فيه ما فيه شروط وجوب القصاص واستيفاءه واشرك لي ايجابي القصاص عصمة المقتول والتکلیف للذی قتل وكونه مكافئا ولمنع لقاتل -

00:00:40

ولادة ولم تبن. وراثة القاتل من بعض دمه فاعلم وجود شرطه من عدمه وشرط الاستيفاء كون المستحق مكلاعا وفي القصاص يتفق جميعهم كذا وجود الامن من التعدي للذی لم يجني. يخير الولي بين قوادي والعفو مجانا او الجاني يدي جنائية -

00:01:00

الاطراف والجرح وقود في الجرح والاعضاء كالنفس في الشروط واستيفائي فان يكن في العضو فاشرط عادل الامن من حيث واي ماثلا اسماء وموضعها وان يستويها في صحة وفي كمال فعنها اما الجراح فالقصاص فيه حل اذا الجراح للعظام قد وصل الديات مال -

00:01:20

عليه اعطي على جنائية يسمى بالدية. دية حر مسلم فقدرها بمائة من البعير واختري لالف مثقال او اثنين عشر طاء الفم من الدرهم او خذ بقرة اي مئتي رأس او الفيشاة بهذه الاصول للديات. وديت الحر الكتابي نصف ما في دية -

00:01:40

مسلم فاحسب واحكموا ولمجوسي ونحوه اعلامي فهي ثمانمائة من درهم دية نسوة لكل من ذكر بالنصف مما للذكور قد اقر. ليتعبر قيمته وان علت ودية الجنين غرة اتت دية الاعضاء والمنافع ما كان للانسان منه واحد كالانف فالدية فيه وارد وما به شيئا كالعينين -

00:02:00

فيهم الدية دون ميل. والنصف في احدهما كذا تجب في المنخرتين ثلاثها فاحتسبوا دية تكمل في الاجفان والربع في الواحد من الفاني تكمل في اصابع اليدين ايضا وفي اصابع الرجلين. لاصبع العشر وكل انملة بثلث العشر قضوا معدلة الا -

00:02:20

ما من ابهام فنصف العشر كدية السن عليه تجري في فقد حس دية اذا استمر السمع والشم وذوق وبصر. والحكم في مشي ونطقد امساك احداث النكاح اكلي وشعر رأس بلحية اهدابي وشعر حاجبين بالايحاب الشجاج والكسور. الشجو جح الرأس والوجه ترى -

00:02:40

وعشرة انواع بترتيب جراح حارسة بازلة باضعة تلامح سمحاق هذه الخمسة فيها حكومة بلا نصاب كغير شج فجر بالحساب موضحة هاشمة منقلة مأمومة دامغة ذي مكملة. دياتها رتب بخمس عشر خمسة عشر ابلا واجر في الباقيه -

00:03:00

ثلاث من الدية كذلك ذو جائفة قد اعطيه في الضلع والتركوة البعير خذ واثنين في ساق ذراع وفخذ. العاقلة وما تحمله وما لا تحمله عاقلة الانسان كل عصبة بالنفس تحمل الذي قد اوجب اهل العدم والعبد ولا صلحا ولا الاقرار او ما كان عن ثلث نزل. الكفاره -

00:03:20

وكل من يقتل نفسا تحترم بخطأ او شبهه عمد انحتم. تكفيه بالعنق فالصوم مثل الطهار دونما اطعام. القسامه ايمانا مكرراتي في قتل مقصوم على ما يأتي قسامه من شرطها لو ث بدا وكون مدعى عليه مفردا -

00:03:40

وكونه مكلف ان كان قتله كذا ان يوصف مع اتفاق كل وارث على دعوى وكون البعض منهم رجلا فيحلف الرجال منهم اول خمسين على من قتله فيستحق دمه الوراث حيث ان كلهم انان او نكل الرجال فاليمين لمدع عليه دع خمسينا - 00:04:00

ما يتضمن بها والا ففدي قتيلون من بيت مال واقتني. كتاب الحدود الحد. عقوبة قد قدرت شرعا على معصية للرعد حدهم جل ولهم يجب الا على ملتزمي مكلف يعلم بالمحرم وانما يقيمه الامام وكونه في مسجد حرام. حد الزاني. وحد - 00:04:20

عن المحسن رجم الى موت بلا تنفيذ جلد اولا وهو الذي لزوجة قد جامعا في قبول وفي نكاح شرعا حرين بالغين عاقلين فغير محسنين وحد غير محسن حر زناه مائة جلدة وتغريب سنة للرقيق مطلقا تعذيب خمسين جلدة ولا تغريب وشرط - 00:04:40

وده لحد انتفاء شبته وكونه تغريب كل حشبة في قبل او دبر من ادم حي وان ثبت عند الحكم ما باقرار صحيح اربعة احد حتى يتم حدهما رجعا او بشهود اربع قد وصفوا صريح فعل واحد ما اختلفوا. حد القذف رمي بالزنا فان قذف لمحسن 00:05:00 منذ ثمانين خلف والنصف للرقيق ثم المحسن حرم عفيف مسلم معين وعاقل ومثله مجتمع ان يعفو عنه بالغ حد الشرب وكل مسخر حرام مطلقة في شاربه حد قذف مطبيقا ان كان مسلما ومحترما علم ان الكثير منه اسكنار حتم - 00:05:20

يثبت بالاقرار مرة ومن شهادة العدليين كالقذف زن. حد السرقة. اخذ لمال خفية ذا حد لسرقة وقطع كف حدوا بشرط ان ان يسرق ما لم يحترم من حريز مثل ونصابا قد اتم من دون شبهة اذا ما ثبتت وطالب المالك فالحد ثبت. ثبت بالاقرار مرتين - 00:05:40

وبشهادة من العدليين نصابها ثلاثة دراهم او ربع دينار وما يساوي حد قطاع الطريق من يتعرض بالسلاح يقتصب مالا محرا ويجب اما باقرار او العدليين يحق للجزاء دون ميل فقاتل مع اخذ مال يقتل يسلب بعد كي يرى لا يجهل وقاتل - 00:06:00

بدون اخذ المال يقتل لا نصلبه بحال. واخذ المال من النصاب من دون قتل حق للعقاب تقطع يعني كفه يسرى من رجله معا عذابا احرى من لم يصب نفسه ولا مالا نفي فان يتوبوا قبل قبض ينتفي. الا حقوق الناس فهي تستحق - 00:06:20

في اهلها الا بعفو مستحق قتال اهل البغي. قوم اولو شوكة اذ ما خرجوا على الامام شبهة قد عرجوا لهم بغاة حق ان يراسلو فان نصروا حق ان يقاتلو لا قتل للجريح او من ادبر او الذري والذري طوعا يرى ولا بما يعم اتنا ولا ان يغلموا او - 00:06:40

تركوا فعند بناء التعزير ويجب التعزير فيما لم يرد حد له من المعاصي ان وجد. وحدة التأديب اي بنقمة كالحبس لا بنحو حلقي لحيتي ولا حرم واخذ مالي عن عشرة الاسواق غير عالي حكم المرتد من كان مرتد عن الدين من المكلف المختار يحبس يعتزل - 00:07:00

ثلاثة الايام ثم ان اصاب يقتل بسيف حكمه كمن كفر يمنع من تصرف فان قتل فماهه فيي اليانا ينتقل توبته ككافر ان يشهدوا وهكذا اقامة ما جدا. توبته من كفر والزنديق وشاتم الله او المصدق مردودة والكفر منه قول ومنه شك واعتقاد فعل - 00:07:20

الاصل في الطعام حل غير ما قد ثبت التحرير فيه محكما. فمن حرم دم ونجس وكل ذي ناب بها يفترس وكل ذي المخلوق لب من طير وما بقتله امر او نهي تمي وهاكل الجيفة والمستحب ذو مضره وغير يخبت. وكل ماء من المباح - 00:07:40

الى حية وضفع تممساح وما من الحي ابين وانفصل فحكمه كميته قد استقل جالة تحريم حتى تحبسه ثلاثة لا تتغنى التجasse. يكره فحم وتراب اذنه قلب وغدة وشيء يتنن وواجب ضيافة لمسلم. اما - 00:08:00

القرية يوما فاعلمي الذكاة ما كان مقدورا عليه لزمت زكاته غير جراد وسمت. شروطها كون المذكي عاقلا ومسلم او ذاك كتاب اهله والله كل محدد نهر دم الذبيح غير سن وظفر وقطع حلقوم مليء تسمية فالذكاة - 00:08:20

مجازية وسنة تكبير كذا استقبال بشقه الايسر واستعجال وحد الله بحيث لا يرى وترك هذه كراهة يرى وسلح مذبح وكسر العنق قد كره ايضا الى ان يزهقا. في نحو شارد جراحه كفى وفي الجنين ذبح امه وفاء الصيد. الصيد حده - 00:08:40

ما احل من حيوان ذي توحش اصيب وغير مقدور وحل ان يقع من صائد ان شرط ذابح جمع بالله تجرح او معلم جارح الا ب الكل ابهم وشرط ارسال لكل قاصدا وقول باسم الله حقا صائدا الایمان والذور تعقد اليمين اذ ما - 00:09:00

احلفي بالله او صفاتيه او مصحفي. على الذي يمكن في المستقبل وكان مختارا يمينا فا قبل في حنفه بالاختيار تلزمك كفارة حيث اليمين تبرم اطعام عشرة المساكين او الكسوة او عتق رقيق قد جعل. من لم يطبق هذه الامور صام ثلاثة - 00:09:20

تتابعا الزاما في الحال الكاذب والذي حسب صدقا وفي لغو اليمين لا تجب تفسيرها بنية فحسب ثم يتعين كهذا الطيبين وبعد بالحقيقة الشرعية فالعرف فالحقيقة الوضعية النذر النذر الزام من المكلف المختار نفسه - 00:09:40

بما لم يستحل بلفظه الذي يدل ويصح خمسة اقسام على ما تتضح الاول المطلق في التعبير علي ندر واجب التكفير الثاني نذر للجاج والغضب تعليق نذر بشيء يجتنب فليتخير بين فعل ما التزم وبين كفارته عما عزم. والثالث - 00:10:00

بفعل ما احيل كاكل شيء لا على الثاني احل والرابع النذر بفعل من حضر فلا وفاء وليکفر اذ نذر خامسها نذر تبر مع انجاز او تعليقي كان وصل. عندي فلان فعلي صوم وفاء بالنذر فيه حتم القضاء تبيين حكم الشرع مع السامي به - 00:10:20

فصل القول في الخصم يسمى قضاة وعلى الامام نصب قضاة وكون قاض بالغا وعاقلًا ومسلما حرا كذلك عادلا وذكرا مجتهدا ذا بصري والسمع والنطق شروط فاختري وسن كونه قويالينا وذا انات وحليما فطننا. وذا بصيرة بحكم - 00:10:40

من مضى بحسن هيئته يرى عند القضاء ولیكون المجلس وسط البلد اذا فسحة تکفي بدون رصد ويلزم العدل الى الخصمین في لحظ لفظ ودخول من موقفی وينبغي احضاره للفقهاء ولیجلسوا وراهم اذا ما اشتبه ويحرم القضاء عند الغضب وكل امر صارف في - 00:11:00

وتحرم الرشوة فاحذر هكذا هدية الا بشرطين خذاء. من يهادي قبل ان يولى ولا له حکومة تدلی واقبل اجاب القاضي حيث يشهد عليه عدلين فذات اعتمدوا في غير حد من حقوق الادمي عقد وحل وبمال ودم. القسمة القسم بالنوع - 00:11:20

فهو جاري بقسمة التراضي والاجبار فالاول الذي اتى بضرر او رد مال واحد للاخر فحكمه كالبيع مشروط الرضا من كل ثم الخيار يرتضى وذاك كالدور الصغار والشجر والحيوان وكسيف وحجر والثاني ما لا ضر فيه او عوض فيجبر الشريك فيه ان عرض وذاكر - 00:11:40

المكيل والموزون والارض او كذهب مخزون. وذاك افراز وليس بيعا فلا تقسه صحة ومنع الدعوة والبيانات نسبة انسان له استحقاق لما لدى الآخر اي اطلاقا هذا حد دعوة عندهم والبينة علامة واضحة مبينة. كشاهد وكون مدع ومن ينكره - 00:12:00

واهلا للتصرف قمن المدعى من بالسکوت يترك للمدعى عليهم وان امسكوا شروط الشاهد العقل والبلوغ والاسلام عدالة حفظ الكلام شروط شاهد وخط الاخرين يقبل لكن ان يشر لا تاتسي عدالة المرء استواء الحال في الدين والاقوال والافعال بكونه - 00:12:20

لمؤدي الفروض مع رواتب النفل وايضا امتنع. كبار الاثم ومن اصراري على صفيرة كذلك جاري على مرورة بما يزيشه كخلق وترك ما يشينه وعلمه بالسمع او بالبصر او باستفاضة لدد التعذر. فرض على الكفاية التحمل وفرض عين قل اذى من - 00:12:40

حملوا من لا تقبل شهادتهم ارفض شهادة لشبهة حوتک الاصل للفرع وعكس ان انته احد الزوجين للاخر بل شهادة عليه موم ما وارفض شهادة الذي قد جرى نفع ومن يدفع عنه ضرا كذا شهادة على العدو. اما شهادة له فتفوي عدد الشهود. اربعة - 00:13:00

من الرجال في الزنا ثلاثة في من يرى اهل الغنى ثم ادعى فقره في الحدود والقصاص او ما ليس مالا فقبل شهادة من رجلين اعتمد في المال او ما منه مال قد اصبت برجل وامرأتين هكذا برجل مع اليميننفذ. وكل ما على الرجال يختفي من امرهن غاية - 00:13:20

في مكتفي بامرأة عدل كحيض وولادة وعيوب ورضا فاعدلا شهادة على شهادة احل في حق خلق ولعذر من اصيب الاقرار اقرار شخص اعترافه بحق فيؤخذ الموقظ الذي استحق وصح من مكلف مختارى ذي رشد وكان من احراري في صحة اما المريض - 00:13:40

فقد لي اقراره باجنبي واعملني. خاتمة نظمي بفضل الله يلقي حاوية ثمانية ثمانية وقى اتى بمعظم الابواب في الفقه بدون اي ماء اقنابي سهل المثال واضح المعاني وباذل اللطائف العرفاني. واسأل الله القبول والجزاء من فضله وفضله - 00:14:00

جزا فاجعله ربى خدمة للدين وذخرة تنفع يوم الدين وعمدة لمعشر الطلاب وقرة لاعين الاحباب. بفضل ربى الكلام والحمد والشكر له دواما ثم الصلاة والسلام ابدا على ختام الانبياء احمسا واله وصحابه الكرام وكل - 00:14:20

اهتدى الى الاسلام - 00:14:40